بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا
وقع على بصر الانسان ويويد هذا الرواية الاخرى في
مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر
والثاني انهما يقصدان البصر بالمسح والنهش والاول
اصح واشهر قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر
اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته والله اعلم
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا
فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليوذنه ثلاثا فان
بدا له بعد فليقتله فانه شيطان ش معناه اذا لم
يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت
ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له
فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره
بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ش
وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
حسنة لدون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي الثالثة
دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين
حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس

فسام

فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من
الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب
فيه لكونه من الموذيات واما سبب تكثير الثواب في
قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث
على المبادرة بقتله والاعتناء به وحرص قاتله على ان
يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات
ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظير
الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق
الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم
الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد
الحسنات في الضربة الاولى بماية وفي رواية بسبعين
فجوابه من اوجه نظير ما وجهت به روايتا صلاة
الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين احدهما ان
هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وغيرهم فذكر سبعين لا ينفي المائة فلا معارضة بينهما
الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى
بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين
اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف
قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمالهم
ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)